



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	تزايد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 13-26 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-326 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026، يتضمن مهام وتنظيم وسير الشباك الوحيد الوطني للاستثمار.....
مرسوم تنفيذي رقم 26-312 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يحدد كفاءات فتح الأقسام الخاصة في الوسط المدرسي العادي والاستفادة من الترتيبات التيسيرية أثناء إجراء الامتحانات والمسابقات، لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.....
مرسوم تنفيذي رقم 26-327 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنشاء لجنة دائمة لمتابعة ومعالجة طلبات الاستيراد.....

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.....
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية تيارت..
مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة - سابقا.....
مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية.....
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في بعض الولايات.....
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الوادي.....
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية بجاية..

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المحروقات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006 والمتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك.....

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.....

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الصناعة..
قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة.....
قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.....
قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

قوانين

قانون رقم 13-26 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 34 و35 و41 و43 و47 و139 و7 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،

وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

وبمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2 : يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بالمادة 291، تحرر كما يأتي :

"المادة 291 : يعاقب بالإعدام كل من يخطف طفلاً بأي وسيلة كانت و/أو يقوم بتعذيبه و/أو الاعتداء عليه جنسياً و/أو ينكّل به، بغض النظر عن أي عقوبات أخرى مخالفة منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرّمة في هذه المادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في هذا القانون".

المادة 3 : يعدل ويتمم عنوان القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ويحرر كما يأتي :

"القسم الثامن

الحرائق والهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل".

المادة 4 : يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بالمادة 395 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 395 مكرر : يعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمداً في غابات أو غيصات أو حقول مزروعة أو غير مزروعة أو أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 396 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وتحرر كما يأتي :

"المادة 396 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل من وضع النار عمداً في الأملاك الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

– المطتان 1 و 2 دون تغيير،

– محاصيل قائمة أو قش أو أعشاب أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في رزم،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 6 : يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بالمواد 396 مكرر 1 و 2 و 396 مكرر 3، تحرر كما يأتي :

"المادة 396 مكرر 1 : يعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمداً في أية أملاك، سواء كانت عمومية أو خاصة، بإيعاز أو

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 399 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 399 : في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 395 و396 و396 مكرر و397 و398 من هذا القانون، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى الحريق العمدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

لصالح دولة أجنبية أو طرف أجنبي أو في إطار جرائم الخيانة والتخابر مع دولة أجنبية أو في إطار جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت تستهدف الأمن والنظام العموميين، الوحدة الوطنية، استقرار المؤسسات وسيرها العادي، الاقتصاد الوطني، أو الإضرار بالبيئة، أو بالتوازن البيئي، أو بالثروة الغابية أو النباتية أو الحيوانية أو الزراعية".

"المادة 396 مكرر 2 : يعاقب بالإعدام كل من يحرض على ارتكاب الأفعال المذكورة في المادتين 395 مكرر و396 مكرر 1 من هذا القانون أو يشجعها أو يمولها أو يقوم بتدبيرها أو يساهم في ارتكابها أو الإعداد لها أو تسهيلها بأي وسيلة كانت، بما فيها وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي".

"المادة 396 مكرر 3 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجزّمة في المواد 395 مكرر و396 مكرر 1 و396 مكرر 2، من الظروف المخففة المنصوص عليها في هذا القانون".

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى القانون رقم 26-02 المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-320 المؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات،

مرسوم رئاسي رقم 26-326 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026، يتضمن مهام وتنظيم وسير الشباك الوحيد الوطني للاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بمقتضى الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : يشكل الشباك المخاطب الوحيد والمدمج والحصري للمستثمرين. ويفصل في جميع القرارات ويسلم كل العقود والاعتمادات والتراخيص وكافة الوثائق الأخرى المرتبطة بالاستثمارات المسجلة على مستواه، ابتداء من تسجيلها إلى غاية إنجازها واستغلالها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : يتولى الشباك تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاستثمار.

وبهذه الصفة، يكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام والاستشارة والمرافقة لفائدة المستثمرين، في جميع المجالات ذات الصلة بالاستثمار،

- وضع أنظمة معلومات تسمح للمستثمرين بالولوج إلى البيانات، مهما كانت طبيعتها، الضرورية لإعداد مشاريعهم،

- إنشاء وتهيئة مناطق صناعية مخصصة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، بغض النظر عن الاختصاصات المخولة لهيئات أخرى مختصة في هذا المجال،

- تشكيل حافظة عقارية موجهة لاستقبال مشاريع استثمارية لدى مصالح أملاك الدولة والخواص،

- وضع، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بنك معطيات حول الوفرة العقارية الموجهة للاستثمار،

- وضع تحت تصرف المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، جميع المعلومات المتعلقة بالوفرة العقارية،

- تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

- مسك بطاقة محينة حول المعطيات المتعلقة بالإنتاج الوطني،

- تسيير وترقية ومنح العقار الاقتصادي،

- البت في قابلية الاستفادة من المزايا ومنحها وضمان متابعتها،

- السهر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، على احترام المستثمرين للالتزامات المكتتبه،

- متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية، لا سيما من خلال القيام بمهام ميدانية،

- تسليم كل عقد ورخصة واعتماد وكل وثيقة أخرى مرتبطة بإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، وضمان متابعتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية القابل لمنح الامتياز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-490 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وتنظيم وسير الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، يدعى في صلب النص "الشباك".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : الشباك مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يوضع الشباك تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 4 : يحدد مقر الشباك بالجزائر العاصمة.

يمكن للمجلس، عند الحاجة، الاستعانة بأي شخص من شأنه تنويره في أشغاله.

تتولى هياكل الشباك أمانة المجلس.

المادة 10 : يتداول المجلس، على الخصوص، حول ما يأتي :

في مجال إدارة الشباك :

- النظام الداخلي والتنظيم الداخلي،

- مخطط العمل ومؤشرات الأداء،

- التقرير السنوي للنشاط،

- الميزانية والحسابات،

- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تكوين المستخدمين،

- الممتلكات،

- كل مسألة تتعلق بالتنظيم والسير العام للشباك.

في مجال دراسة مشاريع الاستثمار :

- مخطط عمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاستثمار،

- قائمة النشاطات ذات الأولوية، مع السهر على انسجام تموقعها، بالرجوع إلى الاستراتيجية الوطنية للاستثمار،

- مدى ملاءمة وقابلية إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الشباك، وكذا معايير تقديرها، والحدود المحتملة تطبيقها على الملفات ذات الصلة.

في مجال العقار :

- اقتناء العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار التابع للأموال الخاصة للدولة أو الخواص أو من أي طبيعة أخرى،

- إنشاء وتهيئة المناطق الصناعية، بغض النظر عن الصلاحيات المخولة لهيئات أخرى مختصة في هذا المجال،

- وجهة الأوعية العقارية وكذا النشاطات المخصصة لها،

- معايير منح العقار الاقتصادي،

- منح العقار الاقتصادي للمستثمرين،

- طلبات تحويل الامتياز إلى تنازل عن العقار الاقتصادي.

المادة 11 : يجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويجتمع مرة واحدة (1) على الأقل في الشهر.

يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال.

المادة 12 : لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

- معالجة شكاوى وتظلمات المستثمرين، باستثناء الطعون،

- ممارسة حق الشفعة، باسم الدولة، على كل ملك عقاري خاص قابل لاحتضان مشاريع استثمارية، طبقا للتشريع المعمول به،

- البت، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري،

- تحديد الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من العقار الاقتصادي، مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي طبقا لأدوات التعمير وفي إطار الأهداف المسطرة في هذا المجال،

- التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار عند إعداد أدوات التعمير.

المادة 7 : علاوة على المهام المذكورة في المادة 6 أعلاه، يعتبر الشباك الهيئة الوحيدة المؤهلة لمعالجة كافة الإجراءات والعقود ذات الصلة بالاستثمارات المسجلة لدى مصالحه، مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 8 : يدير الشباك مجلس إدارة ويسيره رئيس مدير عام.

يزود الشباك بأقطاب متخصصة وبهيكل دعم إداري وتقني.

كما يتوفر الشباك على مفتشية.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة، والذي يدعى في صلب النص "المجلس"، من :

- المدير العام للشباك، رئيسا،

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

- الوزير المكلف بالسياحة.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
يبدي كل عضو في المجلس رأيه صراحة بشأن كل ملف يعرض على المجلس.

المادة 13 : تدون مداو لات المجلس في محاضر يوقعها الأعضاء الحاضرون.

وترسل المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس وإلى السلطة الوصية، في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماعات.

وتُبلّغ مداو لات المجلس المتعلقة بمشاريع الاستثمار إلى الأقطاب المتخصصة للتنفيذ.

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

المادة 14 : يعين الرئيس المدير العام للشباك، من بين الكفاءات الوطنية في مجال الاقتصاد والاستثمار، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السلطة الوصية.

ويكون الرئيس المدير العام برتبة وزير دولة.

المادة 15 : يبدي الرئيس المدير العام رأيا مسبقا حول المشاريع الاستثمارية المسجلة، لا سيما حول مدى ملاءمتها وتوفر العقار ودرجة تشبع النشاط، ويعرضه على المجلس.

المادة 16 : يعد الرئيس المدير العام مسؤولاً عن سير الشباك في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة المطبقة في مجال التسيير الإداري والمالي.

ويمارس سلطته على كل هياكل الشباك، ويتصرف باسم الشباك ويمثله أمام القضاء وكذا في جميع أعمال الحياة المدنية.

يمارس الرئيس المدير العام السلطة السلمية والوظيفية على جميع المستخدمين الممارسين على مستوى الشباك.

ويكلف بتنفيذ مداو لات المجلس.

وهو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الشباك.

المادة 17 : يعد الرئيس المدير العام تقريرا حول جميع أعمال الشباك، ويعرضه على المجلس كل سدا سي.

المادة 18 : يتولى الرئيس المدير العام تسيير الوسائل المالية والمادية للشباك ويتخذ كل التدابير الكفيلة بضمان حسن سيره.

وبهذه الصفة، يتولى :

- إعداد مشروع الميزانية التقديرية،

- الالتزام بالنفقات،

- إبرام كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق،

- اقتراح مشروع مخطط العمل وإعداد التقرير السنوي للنشاط،

- اقتراح تنظيم هياكل الدعم الإداري والتقني،

- التعيين في جميع الوظائف التي لم يحدد لها نمط آخر للتعيين وإنهاء المهام فيها بالأشكال نفسها،

المادة 19 : تضم الهياكل التقنية خبراء وإطارات تقنية يكلفون بمساعدة الرئيس المدير العام في تقدير وإبداء رأيه التقني بشأن مختلف المشاريع في جميع مراحلها.

تتكفل الهياكل الإدارية بمهام الدعم العام لجميع هياكل وأجهزة الشباك.

تسير الهياكل التقنية والإدارية من طرف أمين عام.

يحدد تنظيم وسير الهياكل التقنية والإدارية بموجب مداو لة مجلس الإدارة.

القسم الثالث

الأقطاب المتخصصة

المادة 20 : تتولى الأقطاب المتخصصة، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، ضبط كامل مسار المستثمر، وتمثل مكان انجاز وتجسيد جميع الإجراءات المرتبطة بالفعل الاستثماري. وتضم في مكان واحد الممثلين المؤهلين لجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

وتنظم الأقطاب المتخصصة، على الخصوص، حول المجالات الآتية :

- إنشاء المؤسسات،

- تسجيل مشاريع الاستثمار،

- العقار الاقتصادي،

- الجباية والجمركة والأملاك الوطنية،

- المرافقة المالية،

- التعمير والاستغلال،

- الربط بالشبكات،

- الضمان الاجتماعي والتشغيل،

- الرخص والعقود والاعتمادات.

يحدد تنظيم الأقطاب المتخصصة ومهامها وتشكيلتها بموجب مقرر من الرئيس المدير العام.

المادة 21 : بغض النظر عن كل أحكام مخالفة، يقترح رؤساء الأقطاب، برتبة مدير بالإدارة المركزية، من طرف السلطات التي يتبعونها، ويعينون طبقا للتنظيم الساري المفعول.

ويتلقون جميع التفويضات اللازمة من أجل التصرف باسم السلطات التي يتبعونها.

المادة 22 : بغض النظر عن كل أحكام مخالفة، يؤهل رؤساء الأقطاب لتسليم وتوقيع كل العقود والقرارات والاعتمادات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله.

ويساعد رؤساء الأقطاب مستخدمون مؤهلون تابعون للشبكا الوحيد أو يوضعون تحت تصرفه بأي طريقة مناسبة.

المادة 23 : تسلم التراخيص والوثائق المطلوبة لتجسيد مشاريع الاستثمار على مستوى الأقطاب المتخصصة التابعة للشبكا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملفات المتعلقة بها.

غير أن قرارات الموافقة المسبقة على إنشاء المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والفئة الثانية والفئة الثالثة تصدر في أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

المادة 24 : تكون الوثائق المسلمة من طرف الأقطاب ملزمة للإدارات والهيئات المعنية.

لا يجوز لأي إدارة أو هيئة أن تخضع تنفيذ أي قرار متخذ بصفة قانونية من طرف أقطاب الشبكا لإجراء شكلي و/أو لتقدير إداري جديد. وتكون قرارات الشبكا قابلة للتنفيذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يمكن تعليق القرارات المتخذة والوثائق المسلمة في إطار الاختصاصات المسندة إلى الأقطاب أو سحبها أو الطعن فيها من طرف سلطة إدارية أخرى إلا عن طريق القضاء.

المادة 25 : يشكل الشبكا على مستواه، عن طريق أقطابه المتخصصة، كل لجنة ضرورية لتسليم أي عقد أو وثيقة أو اعتماد أو رخصة مرتبطة بالفعل الاستثماري.

وتحل هذه اللجان محل اللجان القطاعية والمتعددة القطاعات، بالنسبة للاستثمارات التي تتم دراستها على مستوى الشبكا.

وتنشأ هذه اللجان بموجب مقرر من الرئيس المدير العام للشبكا.

القسم الرابع

المفتشية

المادة 26 : تكلف المفتشية، على الخصوص، بما يأتي :

• متابعة مدى تقدم مشاريع الاستثمار خلال جميع مراحلها،

• تقييم سير هياكل الشبكا،

• إعداد تقارير ترفعها إلى الرئيس المدير العام،

• إعداد مخطط عمل سنوي تعرضه على الرئيس المدير العام.

وتلتزم السلطات المحلية بتقديم دعمها للمفتشية لأداء مهامها.

ويمكن للمفتشية كذلك الاستعانة بأي هيئة أخرى لمساعدتها في أداء مهامها.

ويمكن إنشاء لجان ومهام تفتيش مشتركة.

المادة 27 : يمكن أن يكلف الرئيس المدير العام المفتشية بمهام خاصة للرقابة والتقييم.

كما يمكن لمجلس الإدارة تفويض الرئيس المدير العام بأي مهمة في هذا الإطار.

المادة 28 : تؤهل المفتشية بالاطلاع على كل معلومة أو وثيقة ضرورية لأداء مهامها.

المادة 29 : يحدد تنظيم المفتشية وتشكيلتها وسيرها بموجب مقرر من الرئيس المدير العام.

القسم الخامس

السير

المادة 30 : يودع أصحاب المشاريع طلبات الاستثمار والملفات المتعلقة بها لدى الشبكا عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.

وتقوم الهياكل التقنية للشبكا بإجراء دراسة أولية لهذه الطلبات قصد صياغة الرأي التقني المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

وتعرض طلبات الاستثمار والملفات المذكورة أعلاه على الرئيس المدير العام لإبداء الرأي المسبق بشأنها.

وتحال الطلبات المصرح بتأهيلها، مرفقة بالملفات، إلى المجلس للمصادقة عليها. ويبلغ المجلس بقائمة المشاريع المعالجة وغير المؤهلة.

يفصل المجلس في الملفات المؤهلة في أجل خمسة وعشرين (25) يوما، يشمل أجل التسجيل والمعالجة والتصريح بالتأهيل.

وتكون طلبات استكمال الملفات أو المعلومات موقفة للأجل.

يتداول المجلس في الطلبات حالة بحالة. وتكون الطلبات المصادق عليها محل قرارات.

ترسل قرارات المصادقة والملفات المتعلقة بها إلى الأقطاب المتخصصة، كل فيما يخص مجال اختصاصه، للتنفيذ.

وترسل البيانات الضرورية لأعمال الدراسة والاستشراف وترقية جهة الجزائر إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 38 : يستفيد مستخدمو الشبكات من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 39 : يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشبكات من منحة، يحدد مبلغها وكيفية دفعها بموجب نص خاص.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 40 : تزود الدولة الشبكات بالموارد البشرية والمالية وبالوسائل المادية والمنشآت الضرورية لأداء مهامه.

ويستفيد الشبكات من إعانات الدولة لتشكيل حافظته العقارية.

المادة 41 : يخضع مشروع ميزانية الشبكات، الذي يحضره الرئيس المدير العام، لمصادقة المجلس وكذا لموافقة السلطة الوصية.

تسجل ميزانية الشبكات بعنوان مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 42 : تتضمن ميزانية الشبكات :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- الإيرادات الخاصة للشبكات،
- الأتاوى المحصلة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،
- ناتج الحصص المحتملة بعنوان عمليات منح العقار، طبقا للتشريع المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطه.

في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين،
- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار،
- النفقات المتعلقة باقتناء وتسيير حافظة أملاكه العقارية،

المادة 31 : توطن المشاريع المصادق عليها قانونا من قبل المجلس، حسب الوفرة والأولويات، ضمن الحافظة العقارية للشبكات.

تحدد كفاءات منح العقار من طرف الشبكات بموجب نص خاص.

المادة 32 : تعالج الملفات محل القرارات المبلغة على مستوى الأقطاب المتخصصة، ويترتب عنها إعداد وتسليم العقود والوثائق والاعتمادات والتراخيص وفق الكفاءات المنصوص عليها في المادتين 22 و 25 من هذا المرسوم.

وتعالج الأقطاب الملفات وفق مبدأ السرعة، وتعمل وفق مسار مندمج وموحد، مع المعالجة المتزامنة لمختلف طلبات العقود.

ويحدد الشبكات مسار معالجة الملفات في دليل للإجراءات الداخلية، ويسهر على تحيينه وتحسينه بصفة مستمرة.

كما يعد دليلاً للإجراءات ويضمن نشره لفائدة المستثمرين، بكل وسيلة مناسبة.

المادة 33 : يمكن أن تستفيد المشاريع التي لم تطلب مزايا الاستثمار، بناء على طلب من المستثمرين المعنيين، من مرافقة الأقطاب المتخصصة لتجسيدها.

المادة 34 : يتم تحصيل جميع الحقوق والرسوم والأتاوى بعنوان إعداد التراخيص وكل وثيقة ذات صلة بالمشروع الاستثماري على مستوى الشبكات، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 35 : يضمن الشبكات الرقمنة الكاملة لمسار المستثمر، انطلاقاً من إبداء نية الاستثمار إلى غاية استغلال المشروع.

وبهذه الصفة، يسهر الشبكات على وضع الآليات الضرورية لاعتماد التوقيع والتصديق الإلكترونيين في تبادل البيانات المرتبطة بالاستثمار.

المادة 36 : يمكن للشبكات الولوج إلى جميع البيانات والمعلومات الضرورية لأداء مهامه، طبقا للمنظومة الوطنية لحوكمة البيانات.

وبهذه الصفة، تضمن القطاعات والهيئات المعنية بالفعل الاستثماري التشغيل البيني مع الشبكات.

المادة 37 : يسهر الشبكات على استغلال البيانات الناتجة عن مسار المستثمر بغرض إعداد مؤشرات وتحليلات وأدوات للمساعدة على اتخاذ القرار تسمح بتقييم سياسات الاستثمار وتشخيص العراقيل واستباق تطورات نشاط الاستثمار.

وترسل البيانات المتعلقة بمشاريع الاستثمار، التي كانت محل مصادقة من المجلس، إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والضمان الاجتماعي وكذا إلى المحافظة السامية للرقمنة.

المادة 50: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تحرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1448 الموافق 12 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 26-312 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يحدد
كيفية فتح الأقسام الخاصة في الوسط المدرسي
العادي والاستفادة من الترتيبات التيسيرية
أثناء إجراء الامتحانات والمسابقات، لفائدة
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، لا سيما المادتان 20 و 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- النفقات المتعلقة بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 43: تمسك محاسبة الشباك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 44: يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه وزير المالية.

يمارس العون المحاسب وظيفته طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 45: تخضع نفقات الشباك للرقابة وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 46: دون الإخلال بالحقوق والمزايا والقرارات المكتسبة قانونا للمستثمرين، يوضع الشباك حيز الخدمة دون انقطاع الخدمات المقدمة للمستثمرين من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تخضع للجرد الملفات قيد المعالجة على مستوى الشباك الوحيد للمشاركة الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبائيك الوحيدة للامركزية، الموضوعة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتحويل إلى الشباك وفق رزنامة وكيفية تحدد بموجب مقرر مشترك بين الرئيس المدير العام للشباك والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تسند إلى الشباك متابعة التزامات المستفيدين من حق الامتياز على العقار الاقتصادي الممنوح طبقا لأحكام القانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، وفق رزنامة تحدد بموجب مقرر مشترك بين الرئيس المدير العام للشباك والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 47: تواصل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمان المهام المسندة إليها إلى غاية وضع الشباك حيز الخدمة.

المادة 48: تحول الأملاك والوسائل والبيانات وأنظمة المعلومات والأرشيف والتجهيزات والموارد البشرية الضرورية لممارسة صلاحيات الشباك من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى هذا الأخير، بموجب مقرر مشترك بين الرئيس المدير العام للشباك والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 49: تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم.

تقوم بفحص وتشخيص الشخص المعني وإعادة الملف ونتائج التقييم إلى المديرية المذكورة التي تعرضها على اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

المادة 5: تعمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني على قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم، وعلى توجيههم إلى الأقسام الخاصة حسب طبيعة ودرجة إعاقاتهم.

المادة 6: يتم فتح الأقسام الخاصة على مستوى مؤسسات التربية والتعليم للمراحل التعليمية الثلاث بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربية للولاية.

توضع الأقسام الخاصة تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم التي تفتح فيها هذه الأقسام.

المادة 7: يتعين على مدير مؤسسة التربية والتعليم التي يفتح فيها القسم الخاص تسجيل التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8: تستقبل الأقسام الخاصة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة حركية أو سمعية أو بصرية أو ذهنية خفيفة، أو المصابين باضطراب طيف التوحد.

المادة 9: يحدد عدد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في القسم الخاص كما يأتي:

- من ثمانية (8) إلى اثني عشر (12) تلميذا كحد أقصى، بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة سمعية أو بصرية،

- من ستة (6) إلى عشرة (10) تلاميذ كحد أقصى، بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة ذهنية خفيفة،

- من خمسة (5) إلى ثمانية (8) تلاميذ كحد أقصى، بالنسبة للأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد.

المادة 10: يضمن القطاع المكلف بالتضامن الوطني توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات البيداغوجية المتخصصة الضرورية للأقسام الخاصة.

يضع القطاع المكلف بالتربية الوطنية تحت تصرف القطاع المكلف بالتضامن الوطني، لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الأقسام الخاصة، قاعات ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية.

المادة 11: تطبق برامج التعليم المقررة من طرف وزارة التربية الوطنية على مستوى الأقسام الخاصة باستعمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية فتح الأقسام الخاصة في الوسط المدرسي العادي والاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة أثناء إجراء الامتحانات والمسابقات، لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تطبيقا لأحكام المادتين 20 و22 من القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

الفصل الأول

كيفية فتح الأقسام الخاصة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 2: يقصد بالوسط المدرسي العادي، في مفهوم هذا المرسوم، مؤسسات التربية والتعليم التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية.

يتم إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي بإدماج كلي في الأقسام العادية أو بإدماج جزئي في الأقسام الخاصة. ويشمل الإدماج توفير الظروف والوسائل والمعلمين والأساتذة المختصين والتأطير المتخصص.

المادة 3: يتمتع الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة المتمدرسون بالأقسام الخاصة بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الواجبات على غرار التلاميذ الآخرين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يتم تسجيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم بإيداع ملف من طرف أوليائهم لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مكان إقامتهم.

توجه مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية الشخص ونسخة من ملفه إلى مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة للقطاع المكلف بالتضامن الوطني التي

- اتخاذ التدابير المتعلقة بالترتيبات التيسيرية اللازمة لتحضير الامتحانات والمسابقات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- إعداد تقارير دورية كل شهرين (2)، لا سيما حول تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة التي من شأنها تسهيل اجتياز الامتحانات والمسابقات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وإرسالها إلى اللجنة المذكورة في المادة 26 أدناه.

المادة 16 : تشكل اللجنة الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، من :

- ممثلين (2) عن مديرية التربية للولاية، أحدهما ينحدر من سلك التفتيش،

- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية، مكلف بالوقاية الصحية في الأوساط الخاصة،

- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،

- مفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص،

- مفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة،

- نفساني عيادي،

- نفساني تربوي،

- نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي،

- مستشار محلل للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- أستاذ التعليم المتخصص،

- معلم التعليم المتخصص،

- مربّي متخصص،

- مساعد اجتماعي.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص ذي كفاءة بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 17 : يعيّن أعضاء اللجنة الولائية المتخصصة بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بناء على اقتراح من السلطات التابعة لها العهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 18 : تجتمع اللجنة الولائية المتخصصة مرة واحدة كل شهرين (2)، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

الطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة حركية أو سمعية أو بصرية أو ذهنية خفيفة أو اضطراب طيف التوحد.

غير أنه، تطبق البرامج التعليمية المكيفة والمعدة من طرف القطاع المكلف بالتضامن الوطني، بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية، على مستوى الأقسام الخاصة المستقبلية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة والمصابين باضطراب طيف التوحد.

المادة 12 : يؤطر الأقسام الخاصة لطوري التعليم الابتدائي والمتوسط، معلمو و/أو أساتذة التعليم المتخصص التابعون للقطاع المكلف بالتضامن الوطني، ويخضعون للنظام الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية.

يؤطر الأقسام الخاصة لطور التعليم الثانوي، للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، أساتذة التعليم الثانوي التابعون للقطاع المكلف بالتربية الوطنية خريجو المدرسة العليا لأساتذة الصم البكم.

المادة 13 : يستفيد معلمو وأساتذة التعليم المتخصص المذكورون في المادة 12 أعلاه، من الدورات التكوينية والندوات والملتقيات والاجتماعات البيداغوجية التي ينظمها القطاع المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 14 : تخضع الأقسام الخاصة للتفتيش البيداغوجي من طرف المفتشين التقنيين والبيداغوجيين للتعليم المتخصص والمفتشين التابعين للقطاع المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 15 : تتولى مصالح المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ضمان المتابعة البيداغوجية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، المتمدرسين بالأقسام الخاصة بالتنسيق مع مديرية التربية للولاية.

تنشأ لدى المديرية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، لجنة ولائية متخصصة تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- دراسة المسائل والتقارير المتعلقة بالمتابعة البيداغوجية والمراقبة الدورية للمؤطرين المتخصصين المشرفين على الأقسام الخاصة،

- التقييم المستمر لنتائج التلاميذ المقدمة من طرف المفتشين التقنيين والبيداغوجيين للتعليم المتخصص والمفتشين التابعين للقطاع المكلف بالتربية الوطنية ومديري مؤسسات التربية والتعليم،

- اقتراح التدابير التي تسمح بالتكفل بالصعوبات التي تواجهها الأقسام الخاصة وتحسين أدائها التربوي،

المادة 19 : تتخذ اللجنة الولائية المتخصصة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تُدوّن آراء واقتراحات اللجنة الولائية المتخصصة في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء، وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 20 : تعد اللجنة الولائية المتخصصة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها. تعد اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن تقييم أداء الأقسام الخاصة واقتراح التدابير الرامية إلى تحسين ظروف سيرها، وترسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

كما تعد اللجنة الولائية المتخصصة، في نهاية كل سنة دراسية، تقريراً حول الأقسام الخاصة، وترسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربية للولاية.

الفصل الثاني

كيفية استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الترتيبات التيسيرية المعقولة أثناء إجراء الامتحانات والمسابقات

المادة 21 : يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، المسجلون بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة أو بمؤسسات التربية والتعليم أو التكوين والتعليم المهنيين أو التعليم العالي من ترتيبات تيسيرية معقولة تسمح لهم بإجراء الامتحانات والمسابقات في ظروف مادية ملائمة حسب طبيعة ودرجة إعاقاتهم، والتي من شأنها تحسين أدائهم وتعزيز اندماجهم في المنظومات التربوية والتعليمية والتكوين المهني.

المادة 22 : تشمل الترتيبات التيسيرية المعقولة، الظروف المادية الملائمة والتدابير المكيّفة لطبيعة كل إعاقة قصد تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الامتحانات والمسابقات، ضماناً لمبدأ تكافؤ الفرص، دون الإخلال بكيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات المعمول بها في القطاعات المعنية.

المادة 23 : تخص الاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة المذكورة في أحكام هذا المرسوم، الامتحانات المنظمة في :

- مؤسسات التربية والتعليم،

- مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة،

- مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

- المسابقات ذات الطابع التنافسي، لا سيما في المجال التربوي أو الأدبي أو العلمي أو الثقافي أو الرياضي، المنظمة على المستوى الولائي أو الجهوي أو الوطني.

المادة 24 : تجرى الامتحانات والمسابقات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق التدابير والإجراءات المطبقة في القطاعات الوزارية المعنية، حسب ترتيبات ووسائل وتقنيات مكيّفة تراعى فيها طبيعة وخصوصية إعاقة هؤلاء الأشخاص.

المادة 25 : تعمل القطاعات الوزارية المعنية على توفير الوسائل المادية والظروف الملائمة لتسهيل إجراء الامتحانات والمسابقات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 26 : تنشأ لجنة يرأسها الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله، تكلف بضمان توفير وتنسيق تنفيذ التدابير التيسيرية المعقولة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء اجتياز الامتحانات والمسابقات والسهر على تنظيمها في ظروف حسنة.

وتكلف اللجنة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان متابعة توفير الوسائل المادية والموارد البشرية والظروف الملائمة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء اجتياز امتحاناتهم ومسابقاتهم،

- اقتراح التدابير الملائمة التي تضمن التكفل الأمثل بهذه الفئة من الأشخاص أثناء اجتياز الامتحانات والمسابقات،

- اقتراح الترتيبات التيسيرية المعقولة للتكفل باحتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التي من شأنها تسهيل مشاركتهم في الامتحانات والمسابقات،

- العمل، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المكلفة، على التوالي، بالتضامن الوطني والتربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي في مجال اقتراح وتنفيذ وتحسين الترتيبات التيسيرية المعقولة، لتسهيل إجراء الامتحانات والمسابقات، لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- السهر على اجتياز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للامتحانات والمسابقات، والتأكد من تهيئة الظروف الملائمة لاجتيازها في ظروف حسنة،

- ضمان مراقبة وتقييم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة أثناء اجتياز الامتحانات والمسابقات،

المادة 30 : يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من وقت إضافي يزداد إلى التوقيت الرسمي في كل امتحان أو مسابقة، يغطي مدة قراءة الأسئلة، وتحرير الأجوبة على ورقة الامتحان أو المسابقة.

المادة 31 : يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، الذين تستدعي حالتهم ذلك، من مواضيع مكيفة أثناء الامتحانات والمسابقات، دون الإخلال بمحتواها المعرفي.

كما يمكن اعتماد طرق بديلة وملائمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء إجراء الامتحانات والمسابقات.

المادة 32 : تحرر مواضيع الامتحانات والمسابقات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة بصرية بطريقة البرايل، مع وضع المترشحين في قاعات خاصة، وتعيين مرافق لهم يتولى قراءة الأسئلة وكتابة الأجوبة التي يملئها عليه المترشح على ورقة الامتحان أو المسابقة.

المادة 33 : يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة المصابون بإعاقة حركية، الذين تستدعي حالتهم ذلك، أثناء إجراء الامتحان أو المسابقة، من مرافق يتولى كتابة الأجوبة التي يملئها عليه المترشح على ورقة الامتحان أو المسابقة.

المادة 34 : يستفيد الأشخاص المصابون باضطراب طيف التوحد، الذين تستدعي حالتهم ذلك، أثناء إجراء الامتحان أو المسابقة، من مرافق يتولى قراءة الأسئلة وكتابة الأجوبة التي يملئها عليه المترشح على ورقة الامتحان أو المسابقة.

المادة 35 : يقدم مدير مؤسسة التربية والتعليم أو التكوين والتعليم المهنيين أو التعليم العالي المسجل بها الشخص ذوو الاحتياجات الخاصة، طلبا كتابيا مرفقا بالوثائق ذات الصلة إلى مصالح القطاعات المعنية للاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأحكام هذا المرسوم خلال إجراء الامتحانات أو المسابقات.

يتم إيداع طلب الاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة ضمن الآجال المحددة في التنظيم المعمول به لدى المصالح المكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات، التابعة للقطاعات الوزارية المعنية.

المادة 36 : تضع مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أساتذة متخصصين تحت تصرف مراكز الامتحانات التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية للاستعانة بهم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- دراسة المعطيات والتقارير الدورية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، المعدة من قبل اللجنة الولائية المتخصصة قصد تحسين كل الظروف المتعلقة باجتياز الامتحانات والمسابقات.

المادة 27 : تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله، من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات أو ممثله.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بناء على اقتراح من السلطات التابعة لها، لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 28 : تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهرين (2) قبل إجراء الامتحانات والمسابقات، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون آراء واقتراحات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء، وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 29 : تعد اللجنة، في اجتماعها الأول، نظامها الداخلي وتصادق عليه.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها، وترسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وترسل نسخة منه إلى القطاعات المعنية، لا سيما القطاعات المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي والصحة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، لجنة دائمة لمتابعة ومعالجة طلبات الاستيراد، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : يرأس اللجنة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية وترقية الصادرات أو ممثله، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير المالية أو ممثله،

- محافظ بنك الجزائر أو ممثله،

- رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،

- رئيس مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري أو ممثله.

المادة 3 : تتولى مصالح وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات أمانة اللجنة.

المادة 4 : تكلف اللجنة بما يأتي :

- دراسة طلبات الاستيراد وإبداء الرأي بشأنها، بالنسبة لكل عملية استيراد، بما في ذلك عمليات الاستيراد التي ينجزها أي متعامل لحسابه الخاص في إطار نشاطاته ذات الصلة بالإنتاج والخدمات، في حدود احتياجاته الخاصة،

- تخصيص معالجة استعجالية للمنتجات ذات الطابع الحساس و/أو التي تحظى بالأولوية، سواء لضمان تموين السوق الوطنية أو لضمان سير وحدات الإنتاج،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل معالجة طلبات الاستيراد،

- تقييم وتحليل، بصفة دورية، البيانات التي توفرها المنصة الرقمية المخصصة لتسجيل طلبات الاستيراد.

المادة 5 : يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 6 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 7 : يرفع وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، أسبوعيا، تقريراً عن نشاطات اللجنة إلى الوزير الأول.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026.

سيفي غريب

المادة 37 : تضمن القطاعات المكلفة بتنظيم الامتحانات والمسابقات توفير مستخدمين متخصصين في البرايل لتصحيح أوراق الإجابات المحررة من طرف المترشحين المصابين بإعاقة بصرية، طبقاً للإجراءات المعمول بها في القطاعات المعنية.

المادة 38 : لا تمس أحكام هذا المرسوم بالامتيازات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-327 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 13 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنشاء لجنة دائمة لمتابعة ومعالجة طلبات الاستيراد.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 (5) و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 مكرر 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-284 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، المعدل والمتمم،

مراسيم فردية

- سليمة قلاب، بصفتها مديرة للدراسات،

- فروجة بوبكر، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- علي شعبان، بصفته مفتشا،

- عائشة بوعلام، بصفتها مديرة للسكن الريفي
وامتصاص السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبنى،

- لونس مغلات، بصفته نائب مدير للسكن الريفي،

- نصيرة قدوم، بصفتها نائبة مدير لتأطير وتنشيط
الإنتاج الهندسي،

- حسيبة بلهوارى، بصفتها نائبة مدير لمتابعة
المؤسسات العمومية ومراكز البحث.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد
والسيّدين الآتية أسماؤهم، بوزارة السكن والعمران
والمدينة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- حكيم ريلي، بصفته مديرا لمتابعة وسائل الدراسات
والإنجاز،

- أحسن بلاح، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة وتقييم
أعمال تحسين وضعية المدينة،

- ليلى زينة البريشي، بصفتها نائبة مدير للتأهيلات
والتصنيفات.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان
إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة
والتهيئة العمرانية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد
فريدة ماديو، بصفتها مديرة للتعمير بوزارة السكن
والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء
مهام بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين
الآتي اسماهما، بوزارة التربية الوطنية :

- شريف قويدر بن غربي، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص،

- عبد الحق مرابطي، بصفته مديرا للتعليم الثانوي العام
والتكنولوجيا، بناء على طلبه.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء
مهام مدير التربية في ولاية تيارت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد
نجم الدين حامة، بصفته مديرا للتربية في ولاية تيارت،
بناء على طلبه.

**مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تتضمن إنهاء
مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة -
سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد
محمد سليمان، بصفته مديرا للدراسات في المديرية
العامة للسكن بوزارة السكن والعمران والمدينة -
سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدات
والسيّدين الآتية أسماؤهم، بوزارة السكن والعمران والمدينة -
سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد اللطيف قوادرية، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الوادي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعين السيد الطاهر وغان، مديرا للأشغال العمومية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الحفيظ جعفري، بصفته نائب مدير لمتابعة وتقييم عمل تحسين وضعية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لإحالاتهم على التقاعد :

- فريد بطوري، في ولاية الجلفة،
- أحمد شريفي، في ولاية ورقلة،
- مصطفى فتحي معزوز، في ولاية بومرداس.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006 والمتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك،

- وبعد الاطلاع على مقرر سلطة ضبط المحروقات رقم 393 المؤرخ في 5 مايو سنة 2026 والمتضمن منح ترخيص باتساع نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم دفتر الأعباء الملحق بأصل القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006 والمتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك، بدفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد عرقاب

وزارة المحروقات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006 والمتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الدولة، وزير المحروقات،

بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- بمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-10 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 الذي يحدد صلاحيات وزير المحروقات والمناجم،

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين و ذوي الحقوق، كما يأتي :

" اللجنة	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	(بدون تغيير)	هاشمي عفيف	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		آيت ورجة تسعديت سعاد	بداوي محمد	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		سمار شهرزاد	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
اللجنة 2	(بدون تغيير)	هاشمي عفيف	عياد فاطمة الزهراء	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		بوطرفة حبيبة	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		حنطابلي عبد النور	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
اللجنة 3	(بدون تغيير)	هاشمي عفيف	شيخاوي أحمد	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		بن عتسو جميلة	حسن باية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		زيرق حسين	كحليش ياسين	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
اللجنة 4	(بدون تغيير)	هاشمي عفيف	مزيتي خيرة	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
		(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السيد هاشمي عفيف، أمين عام وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، وفي حالة وقوع مانع له، تُعين السلطة المعنية موظفاً من بين ممثلي الإدارة الدائمين، في ذات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء".

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الصناعة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- حزازي فيصل	- بورزق زكرياء	- بريج رمزي	- قرومي سمراء
- براهيمية حكيم	- كرواط نريمان	- بومزبر سميرة	- سعيد بشكور سعاد
- خيرات بوبكر	- بشيم سعيد	- واضح نوال	- بلقالم كريمة

تحدد عهدة اللجنة التقنية بثلاث (3) سنوات، ويمكن بصفة استثنائية تقليص مدة العهدة أو تمديدتها لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية، عند الاقتضاء، بعد أخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة (6) أشهر.

يرأس اللجنة التقنية، السيد حزازي فيصل، وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعين السلطة المعنية موظفا من بين ممثلي الإدارة الدائمين، في ذات اللجنة.



قرار مؤرخ 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- بن عيسى خير الدين	- حموش خديجة	- بريج رمزي	- سعيد بشكور سعاد
- مفتاحي جيلالي	- يعلى فيصل	- أوشيخن رزقي	- بلقالم كريمة
- غدير جمال	- شلي جميلة	- جعدي اليامين	- عليان نبيلة
- بلمولود فوزي	- مزغراني أمال	- خواص أمين	- بلمخربش فريد
- عيرش يسمينة	- كاهية تركية	- صديقي عز الدين	- ساقع ياسين
- براهيمية حكيم	- بومعد زهير	- واضح نوال	- عثمانى نادية
- حزازي فيصل	- سعيدوني رشيدة	- منصورى محفوظ	- عرجون سمير

يرأس لجنة الطعن، السيد بن عيسى خير الدين، وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعين السلطة المعنية موظفا من بين ممثلي الإدارة الدائمين، في ذات اللجنة.

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) ممثل عن المجمعات الصناعية العمومية، عضوا،

– السيدة ليليا زرب، ممثلة عمال المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل، كما يأتي :

"....(بدون تغيير حتى) ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضوا،

– جيلالي شلوش، ممثل وزيرة السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".